

الجزائر

الدستور في حاجة
لضمانات أقوى لحقوق
الإنسان



منظمة العفو
الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2016

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية

Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2016

رقم الوثيقة: MDE 28/3366/2016

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 7 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.



منظمة العفو
الدولية

قائمة المحتويات

5	مقدمة
6	ترسيخ الإفلات من العقاب
6	الحالة الاستثنائية وحالة الطوارئ وحالة الحصار
8	حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع
11	الحق في محاكمة عادلة واستقلال القضاء
12	حرية التنقل والحق في الخصوصية
13	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والحق في الحياة
13	حق اللجوء وعدم الإعادة القسرية
14	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية
16	تنفيذ التزامات الجزائر في مجال حقوق الإنسان

مقدمة

تدعو منظمة العفو الدولية المُشرّعين الجزائريين (أعضاء مجلسي البرلمان) إلى اغتنام فرصة التعديل الدستوري من أجل ضمان إدراج مجموعة شاملة من ضمانات حقوق الإنسان، بما يتماشى مع التزامات البلاد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث من المقرر أن يصوتوا على تعديلات الدستور يوم 3 فبراير/شباط 2016.

وكانت الرئاسة الجزائرية قد أعلنت، يوم 5 يناير/كانون الثاني 2016، عن مشروع تعديل الدستور، الذي كان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قد تعهد بتقديمه منذ الاحتجاجات الشعبية التي شهدتها البلاد في عام 2011. وقد أقرّ مجلس الوزراء مشروع تعديل الدستور، يوم 11 يناير/كانون الثاني 2016، كما صادق عليه المجلس الدستوري الجزائري، يوم 28 يناير/كانون الثاني 2016. وقد أشار المجلس الدستوري إلى أن مشروع تعديل الدستور "لا يمس البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية"، كما إنه يتماشى مع المادة 176 من الدستور الحالي، التي تجيز إجراء تعديلات بدون استفتاء عام.¹ ويتعين لإقرار مشروع تعديل الدستور أن يصوّت بالموافقة عليه ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء في كل من مجلسي البرلمان، وهما "المجلس الشعبي الوطني" (الغرفة الأولى) و"مجلس الأمة" (الغرفة الثانية).

وتُعدّ التعديلات الدستورية المقترحة خليطاً متنافراً فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فهي تعزز بعض ضمانات حقوق الإنسان وتقدم ضمانات جديدة، بينما تترك بعض الثغرات القائمة بخصوص حقوق الإنسان دون معالجة، وترسخ هيمنة السلطة التنفيذية على أفرع الحكومة الأخرى. ولا يزال إدراج صياغات جديدة محددة بشأن حقوق الإنسان في مشروع التعديل أمراً مبهماً، بسبب البنود التي تجعل بعض الحقوق مشروطةً بتشريعات محلية بدلاً من وضعها كضمانات دستورية واضحة بلا لبس. وفي كثير من الحالات، فإن تلك التشريعات المحلية تنطوي في حد ذاتها على إشكاليات لحقوق الإنسان.

¹ سوف يُنشر النص الكامل للرأي الملعل للمجلس الدستوري لاحقاً في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. "مشروع تعديل الدستور: النص الكامل لبيان المجلس الدستوري"، وكالة الأنباء الجزائرية، 28 يناير/كانون الثاني 2016. مُتاح على الموقع:

<http://www.aps.dz/ar/algerie/25334>

ترسيخ الإفلات من العقاب

لا يتضمن الدستور الحالي للجزائر، ولا مشروع التعديلات الدستورية المقترحة، ضمانات تكفل حق الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية في الحصول على إنصاف فعّال. وهذا الحق منصوص عليه في المادة 2(3) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي صادقت عليه الجزائر في عام 1989.

وقد ارتكبت الجماعات المسلحة وقوات الأمن الحكومية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على نطاق واسع خلال النزاع الداخلي في الجزائر في عقد التسعينات من القرن العشرين، مما أودى بحياة ما يقرب من 200 ألف شخص، وفقاً للأرقام الرسمية. وترى منظمة العفو الدولية أن أعمال القتل غير القانوني والاختفاء القسري والتعذيب والاعتصام التي تعرض لها المدنيون خلال النزاع الداخلي تُعد بمثابة جرائم ضد الإنسانية.² وبدلاً من التحقيق في هذه الجرائم وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة، اعتمدت السلطات الجزائرية سلسلةً من الإجراءات التشريعية، اعتباراً من عام 1999 وما بعدها، كان من شأنها ترسيخ الإفلات من العقاب وحرمان الضحايا وذويهم من سبل إظهار الحقيقة وإقرار العدالة والحصول على الانتصاف والتعويض. وتتبنى التعديلات المقترحة على ديباجة الدستور تركة "عملية السلم والمصالحة الوطنية"، حيث تعلن أن الشعب الجزائري قرر أن هذه العملية "أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها". وبهذا، تتجاهل السلطات الجزائرية محنة الضحايا وذويهم، ممن عارضوا إجراءات العفو وما زالوا حتى اليوم محرومين من حقهم في إظهار الحقيقة وإقرار العدالة والحصول على الإنصاف والتعويض، وهو الأمر الذي يمثل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وترى منظمة العفو الدولية أن تحقيق السلم والمصالحة الوطنية بشكل حقيقي يتطلب أن تتخذ السلطات الجزائرية إجراءات فعّالة لمكافحة الإفلات من العقاب وضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية، على وجه الخصوص إلى إلغاء المواد الموجودة في التشريعات التي تمنح أفراد قوات الأمن والمليشيات المسلحة التابعة للدولة حصانةً من المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتجريم الانتقاد العلني لمسلك قوات الأمن. كما يتعين على السلطات إجراء تحقيقات وافية ونزيهة ومستقلة في حالات الاختفاء القسري والقتل غير القانوني، وإيضاح مصير ضحايا الاختفاء القسري، وتوفير الانتصاف الفعّال لأهالي الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، تدعو منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية إلى التصديق على "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" دون مزيد من الإبطاء، حيث وقعت الجزائر في عام 2007 ولم تصدّق عليها حتى الآن.

الحالة الاستثنائية وحالة الطوارئ وحالة الحصار

لم يتضمن مشروع تعديل الدستور أي تغيير في الصلاحيات الحالية التي تجيز لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار (المادة 91) دون تحديد مدتها ودون كفالة أية حقوق لا يجوز تقييدها. ويشير الدستور الحالي إلى أن تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار يُحدد بموجب قانون عضوي (المادة 92)، ولم يُعتمد مثل هذا القانون على الإطلاق. وكان من شأن هذا أن يخلف فراغاً قانونياً خطيراً يمكن تلمس آثاره السلبية خلال حالة

² منظمة العفو الدولية، "تركة الإفلات من العقاب: خطر على مستقبل الجزائر"، مارس/آذار 2009 (رقم الوثيقة: MDE 28/001/2009). مُتاح بالإنجليزية والفرنسية على الموقع:

<https://www.amnesty.org/en/documents/MDE28/001/2009/en/>

الطوارئ، التي استمرت 19 عاماً من عام 1992 إلى عام 2011، أي قرابة ضعف الفترة التي استغرقتها النزاع الداخلي. وبالمثل، فإن المادة 93 من الدستور الحالي بصياغتها المبهمة لا تزال تجيز لرئيس الجمهورية إعلان "الحالة الاستثنائية"، التي تخوّل له اتخاذ "الإجراءات الاستثنائية"، دون تحديد مدة قصوى لها أو كفالة أية حقوق لا يجوز تقييدها.

وقد ذكرت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة أن أية إجراءات تنطوي على عدم التقيد بأحكام "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، من قبيل حالة الطوارئ، يجب أن تكون ذات طابع استثنائي مؤقت، وأن يكون الهدف الرئيسي للدولة الطرف في العهد هو استعادة الوضع الطبيعي.³ وتنص المادة 4(2) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" صراحةً على أنه لا يجوز عدم التقيد بكل من الحق في الحياة (المادة 6)؛ وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة 7)؛ وحظر الرق والاتجار في الرقيق والعبودية (المادة 8)؛ وحظر سجن أي إنسان مجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة 11)؛ ومبدأ مراعاة المشروعية في مجال القانون الجنائي، بما يعني ضرورة أن تكون مواد القوانين واضحة ومحددة وعدم سريان القوانين بأثر رجعي (المادة 15)؛ وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية (المادة 16)؛ والحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18).

وبالإضافة إلى الحقوق التي لا يجوز أن يشملها عدم التقيد، والمنصوص عليها صراحةً في المادة 4(2)، فقد حددت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" عناصر في بعض الحقوق الأخرى والتزامات الدولة الطرف لا يمكن إخضاعها لعدم التقيد المشروع.⁴ ومن هذه العناصر: الحق في المعاملة الإنسانية (المادة 10)، والذي ترى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" أنه يعبر عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العام التي لا تخضع لعدم التقيد، كما إنه وثيق الصلة بالمادة 7؛ والأحكام التي تحظر أخذ الرهائن أو أعمال الاختطاف أو الاحتجاز في أماكن لا يُعلن عنها، حيث يكتسب هذا الحظر طبيعة مطلقة باعتبار هذه الأحكام من قواعد القانون الدولي العام؛ والعناصر المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات (وهي عناصر تتصل بحظر التمييز - انظر ما يلي)؛ وحظر الإبعاد أو الترحيل القسري للسكان دون الاستناد في ذلك إلى أسس يجيزها القانون الدولي (حتى في حالة اتخاذ تدابير أخرى تنطوي على عدم التقيد بالمادة 12 من العهد)؛ فضلاً عما تنص عليه المادة 20 من العهد من حظر الدعاية للحرب أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

كما إنه لا يجوز للدولة الطرف عدم التقيد بالتزامها في ضمان حق الانتصاف، وحتى إذا جاز لها أن تقوم، أثناء حالة طوارئ ما، بإدخال تعديلات على الأداء العملي لإجراءاتها المنظمة لسبل الانتصاف القضائية أو سبل الانتصاف الأخرى، فإنه يتعين عليها أن تمتثل للالتزام بتوفير سبل انتصاف فعّال، بمقتضى المادة 2(3)، حيث إن هذا الالتزام يمثل التزاماً تعاهدياً يرد في صلب "العهد الدولي" برمته.⁵ وبالإضافة إلى ذلك، فإن مبدأ مراعاة المشروعية وسيادة القانون يعني وجوب احترام المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة خلال حالة الطوارئ، ولاسيما ضرورة إجراء المحاكمات الجنائية أمام محكمة قانونية (المادة 14(1))، ومبدأ افتراض براءة المتهم (المادة 14(2))، وحق

³ "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، "التعليق العام رقم 29: المادة 4"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/21/Rev.1/Add.11 (2001)، الفقرتان 1 و 2.

⁴ "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، "التعليق العام رقم 29: المادة 4"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/21/Rev.1/Add.11 (2001)، الفقرة 13.

⁵ "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، "التعليق العام رقم 29: المادة 4"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/21/Rev.1/Add.11 (2001)، الفقرة 14.

المتهم المحتجز في المثل سرياً أمام القضاء (المادة 9(4)).

ولا يجوز لحالة الطوارئ، تحت أي ظرف من الظروف، أن تبرر التصرف على نحو ينتهك القواعد الآمرة للقانون الدولي، التي تحظر اختطاف الرهائن أو فرض عقوبات جماعية أو الحرمان التعسفي من الحرية، أو اتخاذ تدابير تنتهك القانون الدولي الإنساني.⁶ ولا يجوز على الإطلاق أن تخضع أحكام "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" المتصلة بالضمانات الإجرائية لتدابير من شأنها أن تقوّض حماية الحقوق غير الجائز تقييدها.⁷ وأخيراً، فإن المادة 14(1) تنص صراحةً على أن التدابير التي لا تتفق بالالتزامات المترتبة بموجب أحكام ذلك العهد يجب ألا تنطوي على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. وهذا الحظر ذو طابع مطلق. كما إن التدابير التي تُتخذ بموجب حالة الطوارئ يجب ألا تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر استناداً لأي من الأسس الأخرى المحظورة، ولا يُسمح بأي تمييز استناداً لهذه الأسس إلا إذا برهنت الدولة على وجود تبرير موضوعي معقول له.

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية والمشرّعين الجزائريين إلى تغيير مشروع تعديل الدستور ووضع قانون عضوي بشأن حالة الطوارئ وحالة الحصار بما يتماشى بشكل كامل مع المعايير الدولية التي سبق توضيحها آنفاً.

حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع

من الجوانب الإيجابية في مشروع تعديل الدستور الإقرار بالحق في الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي (المادة 38)، وكذلك إضافة المادة 41 مكرر 2، والتي تكفل حرية الصحافة دون أي شكل من أشكال الرقابة المسبقة، كما تنص أنه لا يمكن أن تخضع جناح الصحافة لعقوبة سالية للحرية. إلا إن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق من أن هذه المادة الجديدة تجعل حرية الصحافة مشروطة بالقانون المحلي و"احترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية"، كما إن هذه المادة قد تجيز للسلطات الجزائرية اللجوء إلى استخدام قوانين السب والقذف وإهانة هيئة نظامية وغيرها من القوانين القمعية، في سعيها إلى إخماد المعارضة.⁸ وهناك مبعث قلق آخر يتمثل في أن مشروع تعديل الدستور، على ما يبدو، يُقصر هذه الضمانات على العاملين في الإعلام، وهو الأمر الذي يترك الباب مفتوحاً لاحتمال تعرض أفراد عاديين من الجمهور للرقابة والسجن بسبب مخالفات تتعلق بالتعبير عن آرائهم أو نقل معلومات من خلال الإنترنت أو غيره من الوسائل. ومما يبعث على القلق أيضاً أن الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي مكفولة للمواطن فقط، وهو ما يتناقض مع أحكام "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

فالمادة 19 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" تحمي حق كل إنسان في نقل مختلف ضروب

⁶ "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، "التعليق العام رقم 29: المادة 4"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/21/Rev.1/Add.11 (2001)، الفقرتان 11 و16.

⁷ "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، "التعليق العام رقم 29: المادة 4"، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/21/Rev.1/Add.11 (2001)، الفقرة 15.

⁸ منظمة العفو الدولية، "الجزائر: ضعوا حداً للاستهداف المستمر لمنتقدي الحكومة"، ديسمبر/كانون الأول 2015 (رقم الوثيقة: MDE 28/2951/2015). مُتاح على الموقع:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde28/2951/2015/en/>

المعلومات والأفكار، بما في ذلك تلك التي قد تُعتبر عداوية. والقوانين من قبيل تلك التي تُجرّم انتقاد المعتقدات الدينية أو الإساءة إليها تُعد انتهاكاً لحرية التعبير، إذ إن التزام الدولة يقتصر على حظر الدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية أو غيرها من أشكال الكراهية لتلك الجماعات الدينية، والتي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف ضد أفراد من هذه الجماعات.

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية إلى تعديل المادة 41 مكرر من مشروع تعديل الدستور بحيث تتماشى مع التزامات الجزائر بموجب المادة 19 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وينبغي أن تكون أية قيود على الحق في حرية التعبير محددةً بنص القانون، وأن يكون الغرض منها حماية هدف مشروع، وأن تتم البرهنة على أنها ضرورية ومتناسبة لحماية ذلك الهدف.

وتكفل المادة 41 مكرر من مشروع تعديل الدستور الحق في التجمع السلمي، ولكنها تجعله مقصوراً على المواطن الجزائري وفي إطار الإجراءات المنصوص عليها في القانون، الذي يُجرّم "التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي"، وكثيراً ما استخدم هذا النص لقمع معارضين سلميين. ولا يزال المتظاهرون السلميون والنشطاء في الجزائر عرضةً للقبض عليهم ومحاكمتهم، بل ولسجنهم، بسبب ممارستهم لحقهم في التجمع السلمي ليس إلا.⁹ ولا يزال القانون الجزائري يقتضي الحصول على تصريح مُسبق للإذن بعقد حشود وتجمعات عامة، بينما لا تزال السلطات الجزائرية تفرض حظراً على جميع التظاهرات في الجزائر العاصمة.

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية إلى ضمان أن تكون المادة 41 مكرر متماشية مع المادة 21 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، بما يكفل أن تكون أية قيود على الحق في حرية التجمع ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم. وتمشياً مع توصيات "المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات" التابع للأمم المتحدة، ينبغي على السلطات الجزائرية إلغاء شرط الترخيص المُسبق ووضع نظام يتيح عقد تجمعات سلمية بإشعار مُسبق خلال فترة معقولة، على أن يشمل استثناء التجمعات العفوية.

وتنص المادة 43 من مشروع تعديل الدستور على ضمان الحق في إنشاء الجمعيات، وتشير إلى أن القانون العضوي يحدد شروط وكيفية إنشاء الجمعيات. ويوحى هذا النص باحتمال إصدار قانون عضوي جديد يحل محل القانون الحالي رقم 06-12 بشأن الجمعيات. ويفرض القانون الحالي، الذي صدر عام 2012، قيوداً على أنشطة الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، وعلى إجراءات تسجيلها، وعلى حصولها على تمويل أجنبي. وبموجب القانون، يقتضي إنشاء أية جمعية الحصول على موافقة مُسبقة من السلطات، التي تملك صلاحية تعليق أنشطة الجمعية، أو حتى حلها، "في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية". وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية إلى إلغاء القانون 06-12 ووضع قانون عضوي جديد بشأن الجمعيات يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

عدم التمييز، وحرية العقيدة والحقوق الثقافية

⁹ منظمة العفو الدولية، "أوقفوا قمع المحتجين ضد التكسير الهيدروليكي والبطالة"، يوليو/تموز 2015 (رقم الوثيقة: MDE 28/2122/2015). مُتاح على الموقع:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde28/2122/2015/en/>

يحظر الدستور الحالي، بموجب المادة 29، التمييز ضد المواطنين الجزائريين بسبب المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي. إلا إن مشروع تعديل الدستور لا يعالج قصور الدستور عن حماية غير المواطنين، مما يمثل مخالفةً لالتزامات الجزائر بحماية الحقوق الإنسانية لجميع الأفراد داخل حدودها وتحت ولايتها. وتدعو منظمة العفو الدولية المشرّعين الجزائريين إلى توسيع نطاق الحماية من التمييز ليشمل جميع من يخضعون لولاية الدولة الجزائرية.

ويتضمن مشروع تعديل الدستور صياغات إيجابية في المادة 31 مكرر 2 فيما يتعلق بتفعيل الحظر على التمييز ضد المرأة في مجال الاقتصاد والوظائف العامة، وذلك من خلال دعم الدولة للمساواة بين الرجل والمرأة في سوق التشغيل، بما في ذلك الهيئات والإدارات العمومية والشركات. وتدعو منظمة العفو الدولية المشرّعين الجزائريين إلى أن يدرجوا أيضاً حظراً صريحاً على التمييز بسبب النوع والميل الجنسي، وإلى إدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة خارج نطاق التشغيل. كما يجب على المشرّعين النص تحديداً على أن القوانين أو سياسات الدولة المنطوية على تمييز، بما في ذلك أحكام القانون التي تنطوي على تمييز بسبب النوع والميل الجنسي، تُعتبر غير دستورية.

ولا يزال الدستور ينص على أن الإسلام هو دين الدولة (المادة 2)، ويُحظر على مؤسسات الدولة ممارسة "السلوك المخالف للخلق الإسلامي" (المادة 9)، كما لا تزال المادة 73 تحدد أنه لا يجوز أن يتولى رئاسة الجمهورية إلا شخص يدين بدين الإسلام.

إلا إن التعديل المقترح على المادة 36 يقر حرية ممارسة العبادة "في ظل احترام القانون". ويُذكر أن بعض المسيحيين، ومن بينهم متحولون إلى المسيحية، قد تعرضوا لإجراءات قضائية بتهمة "ممارسة شعائر دينية بدون ترخيص"¹⁰ وذلك بموجب المرسوم رقم 03-06 بشأن تنظيم العقائد الدينية غير الإسلام، والصادر عام 2006. وتهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات الجزائرية أن تكفل النص صراحةً في الدستور على ضمان حق كل إنسان في أن يدين بدين ما أو أن يعتنق أي دين أو معتقد يختاره، وكذلك حقه في عدم الاعتراف بأي دين أو عدم ممارسة أي دين، وأن تلغي البنود الموجودة في التشريعات الحالية التي تنطوي على تمييز ضد غير المسلمين أو تنتهك بأي شكل آخر الحق في حرية العقيدة.

وفيما يتعلق بالحقوق الثقافية، تركز التعديلات الدستورية المقترحة على "تمازيغت"، وهي عائلة من اللغات واللهجات الأصلية في شمال إفريقيا، وهناك تنوعات عدة لها يتم التحدث بها في مناطق شتى من الجزائر. ويقترح مشروع تعديل الدستور أن تكون "تمازيغت"، والمعترف بها فعلاً كلغة "وطنية"، لغة "رسمية" أيضاً (المادة 3 مكرر)، كما ينص على استحداث مجمع جزائري للغة الأمازيغية لدعم تنفيذ هذا الوضع الجديد. إلا إنه ليس من الواضح كيفية تنفيذ هذا البند في الواقع العملي، حيث لا توجد لغة "تمازيغت" واحدة في الجزائر، بل توجد عدة لغات تتحدث بها جماعات "الأمازيغ" المختلفة في شتى أنحاء البلاد. وبالإضافة إلى ذلك، فليس من الواضح طبيعة الخدمات التي ستقدم لمن يحتاجون إلى الحصول على معلومات رسمية بلغات "تمازيغت".

¹⁰ الجزائر: "استنكار لإدانة الإساءة للنبي وللأمر بإغلاق الكنائس في بجاية"، يونيو/حزيران 2011 (رقم الوثيقة: MDE 28/001/2011). مُتاح على الموقع:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde28/001/2011/en/>

الحق في محاكمة عادلة واستقلال القضاء

يعزز مشروع تعديل الدستور ضمانات المحاكمة العادلة من خلال بنود دستورية مفصلة بشأن الحقوق أثناء الاحتجاز وأثناء الإجراءات الجنائية. إلا إن المشروع يقوّض في الوقت نفسه هذه الضمانات ذاتها عن طريق ترسيخ هيمنة الفرع التنفيذي للحكومة، ولاسيما رئاسة الجمهورية، على القضاء.

ويتضمن مشروع تعديل الدستور ضمانات إجرائية أُدرجت مؤخراً في قانون الإجراءات الجزائية بموجب مرسوم صدر في عام 2015. ويعيد المشروع التأكيد على حقوق المحاكمة العادلة (المادة 45)، كما يؤكد على الطابع الاستثنائي لإجراء التوقيف للنظر والحبس المؤقت، ويجعل الاعتقال التعسفي جريمةً جنائيةً (المادة 47). ويورد المشروع سلسلةً من حقوق المُحتجز في الفترة السابقة على المحاكمة، بما في ذلك حق الشخص الذي يُوقف للنظر في إبلاغه بحقه في الاتصال بمحاميه (المادة 48)، وإجراء الفحص الطبي للقصر إجبارياً (المادة 48)، وحق الأشخاص المعوزين في الحصول على مساعدة قانونية (المادة 45 مكرر). كما أن المشروع يعزز الحق في محاكمة عادلة عن طريق ضمان الحق في الاستئناف في المسائل الجزائية، مع الإشارة إلى التشريعات الوطنية للتفصيل في الطرق التي ستُتسلك لتنفيذ ذلك (المادة 142)، والنص على ضرورة تعليق الأوامر القضائية (المادة 144).

كما ينص المشروع على حماية الحق في محاكمة عادلة بما يتجاوز الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في مرسوم عام 2015، وذلك بضمان حق المحامي في ممارسة عمله بحرية وبمأمن من كل أشكال الضغوط في إطار القانون (المادة 151 مكرر).

ويجب على الدستور الجديد أن يكفل مزيداً من الضمانات، بما في ذلك حق المتهم في المثول أمام محكمة على وجه السرعة، وحقه في المحاكمة خلال فترة معقولة أو الإفراج عنه؛ والضمانات التي توفر للمُحتجز سُبلاً فعّالة للطعن في قانونية الاحتجاز أمام إحدى المحاكم والأمر بالإفراج عنه إذا ثبت أن الاحتجاز غير قانوني؛ والحق في الاستعانة بمحامٍ مستقل فور حرمان الشخص من حريته.

ويُعد استقلال القضاء ركناً آخر من أركان الحق في محاكمة عادلة. وفي هذا الصدد، يضم مشروع تعديل الدستور جوانب من التشريعات الوطنية، بما في ذلك قوانين عضوية مثل "القانون الأساسي للقضاء" و"قانون تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته". ويعزز المشروع العبارات المتعلقة بنزاهة القضاة (المادة 148)، كما يضع تدابير لتعزيز استقلال القضاء، بما في ذلك حظر أي تدخل في سير العدالة.

ويتضمن المشروع ضمانة جديدة مهمة كانت غائبةً في التشريعات الوطنية الحالية، وذلك فيما يتعلق بضمان الاستقرار الوظيفي للقضاة، مشيراً إلى جانب ذلك إلى القانون الأساسي للقضاة (المادة 148). ويوحي هذا التعديل بأنه سوف يتعين على السلطات صياغة قانون جديد في هذا الصدد، حيث إن القانون العضوي الحالي يجيز عزل القاضي، أو تنحيته، أو تسريحه، أو إحالته إلى التقاعد المبكر.

ومما يدعو للأسف أن هذه الخطوة المهمة نحو استقلال القضاء تتعرض لتقويض شديد من جراء البنود التي تُبقي على النفوذ القوي لرئيس الجمهورية على القضاء، حيث يعيّن مسؤولي مناصب أساسية في القضاء، بما في ذلك القضاة (المواد 78، و78-3 مكرر، و78-7)، مع الإشارة إلى قانون عضوي بشأن التفاصيل المتعلقة بهذه التعيينات.

كما يسعى المشروع إلى تعزيز استقلال المجلس الأعلى للقضاء، من خلال ترسيخ استقلاله المالي، والمنصوص عليه

بالفعل في القانون العضوي الحالي بخصوص المجلس الأعلى للقضاء، ويكفل المشروع أيضاً استقلاله الإداري، على أن يصدر مستقبلاً قانون عضوي يحدد كيفية تحقيق ذلك. ووفقاً للقانون العضوي الحالي بخصوص المجلس الأعلى للقضاء، يعيّن رئيس الجمهورية ستة من أعضاء المجلس البالغ عددهم 20 عضواً.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن هذه المحاولات لتعزيز استقلال القضاء تتعرض مرةً أخرى للتقويض من جراء ما تضمنه المشروع من ترسيخ لنفوذ الفرع التنفيذي للحكومة. فما زال رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء (المادة 154)، المسؤول عن تعيين القضاة ونقلهم وفرض عقوبات تأديبية عليهم، بينما يتولى وزير العدل منصب نائب رئيس المجلس.

كما يدخل المشروع تعديلات على عمل المجلس الدستوري، وهو هيئة لها صلاحيات جوهرية، من بينها التأكد من دستورية القوانين، وإعلان النتائج النهائية للانتخابات، والنظر في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات، والبت في صلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية، والتثبت من شغور رئاسة الجمهورية. وتنص التعديلات المقترحة على زيادة عدد أعضاء المجلس (من تسعة أعضاء إلى 12 عضواً)، وزيادة فترة عمل أعضاء المجلس (إلى ثمانية سنوات بدلاً من ست)، بالإضافة إلى منح الأعضاء حصانة قضائية (المادة 164 والمادة 164 مكرر 2). كما تنص التعديلات على أن المجلس يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية. ومع ذلك، تظل سيطرة السلطة التنفيذية على المجلس قوية. فـرئيس الجمهورية هو الذي يعيّن ثلث أعضاء المجلس الدستوري، ورئيس المجلس (المادة 164).

وتدعو منظمة العفو الدولية المشرّعين الجزائريين إلى تعزيز استقلال القضاء، بالتأكيد دون لبس في نصوص الدستور على الاستقرار الوظيفي للقاضي، وعلى عدم جواز عزله إلا في حالة ارتكاب خطأ جسيم، وذلك في أعقاب إجراءات تأديبية تُكفل فيها ضمانات المحاكمة العادلة، وبناءً على قرار من المجلس الأعلى للقضاء. ويتعين إدراج المعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء، ومن بينها "المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية" الصادرة عن الأمم المتحدة، في القانون الذي سيصدر مستقبلاً بشأن عمل القضاة. ويجب أن يكون تعيين القضاة بناءً على قدرتهم ومدى تدريبهم وكفاءتهم دون أي تمييز، وأن تتولى هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية البت في الأمور المتعلقة بعمل القضاة، بما في ذلك الراتب والإجراءات التأديبية ومعاش التقاعد وسن التقاعد. كما تدعو المنظمة المشرّعين إلى تعزيز استقلال المجلس الأعلى للقضاء، بما في ذلك وضع قانون عضوي بهذا الصدد مستقبلاً.

حرية التنقل والحق في الخصوصية

تنص التعديلات المقترحة على المادة 44 من الدستور على أنه لا يجوز الأمر بتقييد حرية التنقل إلا لفترة محددة و"بموجب قرار مبرر من السلطة القضائية". إلا إن المادة تُقصر ذلك الحق على المواطنين الجزائريين ولا تفي بمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالمادة 12(3) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" تنص على أنه لا يجوز تقييد حرية التنقل بأية قيود سوى تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم. وينبغي ألا تؤدي أية قيود إلى تقويض جوهر الحق في حرية التنقل، كما يجب أن تكون متماشية مع الحقوق الإنسانية الأخرى، ولاسيما الحق في المساواة وعدم التمييز. ويجب إبلاغ من يتعرضون لمثل هذه القيود بأسباب فرضها، وأن تُتاح لهم سبل الطعن فيها.

وبالمثل فإن المادة 39 من المشروع تعزز الحق في الخصوصية، حيث تنص على أنه لا يجوز المساس بها إلا بأمر مُعلّل من السلطة القضائية. كما تضيف المادة أن حماية بيانات الأفراد ذات الطابع الشخصي هي حق أساسي

يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه. وتدعو منظمة العفو الدولية المشرعين الجزائريين إلى تعزيز هذه المادة، بالنص على أن أية تدابير تمثل تدخلاً في الحق في الخصوصية، مثل الرقابة على الاتصالات، يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة بشكل صارم بغرض تحقيق هدف مشروع بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك النص على ضمانات فعالة ضد الاستخدام التعسفي لتلك التدابير وإساءة استخدامها.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والحق في الحياة

ترحب منظمة العفو الدولية بإدراج حظر "المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" في الدستور (المادة 34)، إلا إن المنظمة تشعر بالأسف لأن التعديلات المقترحة لا تنص صراحةً على حظر التعذيب. ومن ثم، تدعو منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية إلى أن تُدرج في الدستور نصاً صريحاً يحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويؤكد أن حظر التعذيب هو من المبادئ التي لا يجوز عدم التقيد بها تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالة الحرب وحالة الطوارئ. ويجب على السلطات أن تضع تعريفاً للتعذيب يتماشى مع المادة 1 من "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (اتفاقية مناهضة التعذيب)، وأن تؤكد أنه لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى رتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب، وأنه لا يجوز الاستشهاد بأية معلومات أو أقوال يتم الحصول عليها بالإكراه، بما في ذلك من خلال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال. كما يجب على السلطات أن توضح أنه لا يجوز تمتع المسؤولين عن ارتكاب التعذيب بأية تدابير من قبيل الحصانة أو انقضاء الدعوى بالتقادم أو العفو أو غير ذلك من التدابير المماثلة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن مشروع تعديل الدستور لا يعالج الثغرة الموجودة في الدستور الجزائري الحالي، ألا وهي عدم كفالة الحق في الحياة، بما يتماشى مع التزامات الجزائر بموجب "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (المادة 6)، و"الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (المادة 4).

وقد ذكرت "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" أن الحق في الحياة هو نقطة الارتكاز لجميع الحقوق الأخرى. وأشارت اللجنة، في تعليقها العام رقم 3، إلى أن "حق الإنسان في عدم حرمانه من حياته تعسفاً هو حقٌ معترفٌ به باعتباره جزءاً من القانون الدولي العرفي ومن المبادئ العامة للقانون، كما أنه معترفٌ به كأحد القواعد الأمرة، الملزمة بشكل عام في جميع الأوقات. ويرد الحق في الحياة في الدساتير وفي بنود قانونية أخرى في الغالبية العظمى من الدول الإفريقية وغيرها من الدول".

وبالرغم من أن السلطات الجزائرية تفرض بحكم الواقع الفعلي وفقاً لتنفيذ أحكام الإعدام منذ عام 1993، فإن القانون الجزائري لا يزال يجيز فرض عقوبة الإعدام. وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية إلى ضمان الحق في الحياة بشكل كامل في الدستور، وإلى إلغاء عقوبة الإعدام.

حق اللجوء وعدم الإعادة القسرية

بالرغم من أن الدستور الحالي يحظر بالفعل تسليم أو طرد أي لاجئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء (المادة 69)، فإنه يخلو من أي ذكر للحق في طلب اللجوء. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدستور لا يتضمن أية إشارة إلى اللاجئين الذين يفرون من الاضطهاد لأسباب أخرى غير الأسباب السياسية، في حين أن "الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين"،

المبرمة في عام 1951، تورد خمسة أسباب، وهي: العرق والدين والجنسية والانتماء إلى فئة اجتماعية معينة والأراء السياسية. كما يغفل الدستور ذكر الحق في الحماية من الإبعاد إلى أي بلد أو إقليم يمكن أن يتعرض فيه الشخص المعني لخطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب (الإعادة القسرية). وهذا الحق يجب أن يكون مكفولاً لكل إنسان يخضع لولاية الجزائر، وليس للاجئين فحسب. وتدعو منظمة العفو الدولية المشرّعين الجزائريين إلى جعل الدستور متماشياً مع التزامات الجزائر بموجب "الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين" لعام 1951 و"البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين" الملحق بها، والصادر عام 1967، و"اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا"، الصادر عام 1969، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"اتفاقية مناهضة التعذيب".

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

يتضمن مشروع تعديل الدستور إشارات متكررة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، التي تنتمي أهميتها بالنظر إلى ارتفاع الأسعار وتزايد أشكال التفاوت والتلوث البيئي المرتبط بالصناعات الاستخراجية في البلاد. وينص المشروع على إنشاء عدة هيئات عامة لدعم أعمال بعض هذه الحقوق. إلا إن الصياغات في هذا الصدد كثيراً ما تتسم بالإبهام والقصور عن تقديم ضمانات دستورية تعكس على نحو كافٍ التزامات الجزائر الدولية، ولا سيما التزاماتها بموجب "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". ففي بعض الحالات، لا يرد أي ذكر على الإطلاق لبعض الحقوق الأساسية، مثل الحق في الغذاء والحق في خدمات الصرف الصحي، وفي حالات أخرى، لا يرد إقرار كافٍ ببعض الحقوق، مثل الحق في الصحة والحق في التعليم والحق في السكن. وفي هذا الصدد، يتعين على الجزائر، شأنها شأن الدول الأخرى الأطراف في ذلك العهد، أن تسعى إلى أعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد، بكفالتها في قوانينها المحلية. والواضح أن المشروع الحالي لتعديل الدستور لا يحقق هذا الأمر بشكل كافٍ.

وفيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ينص المشروع على أن مؤسسات الدولة تسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والقضاء على التفاوت بين المناطق المختلفة في التنمية (المادة 8)، ولكن في غياب أية تفصيلات أخرى يصبح من غير الواضح معنى هذا النص في الواقع العملي. وتشير المادة 54 إلى دور الدولة في توفير شروط الرعاية الصحية للأشخاص المعوزين، ولكنها لا تكفل الحق في الصحة للجميع، بما في ذلك الحق في الحصول على رعاية طبية ملائمة تكون ميسرة مادياً واقتصادياً لجميع من يعيشون في أراضي الدولة وتحت ولايتها، دون أي تمييز.

وبالمثل، فإن المادة 54 مكرر تحدد دور الدولة في تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن، ولكنها لا تكفل بوضوح حق كل إنسان في الحصول على سكن ملائم، حسبما نص عليه القانون الدولي، كما إنها لا تحظر الإخلاء القسري، الذي يُعتبر غير قانوني بموجب القانون الدولي. وفي الوقت نفسه، فإن مشروع القانون يجعل كفالة الحق في الضمان الاجتماعي مقصورةً على العمال، ويترك آخرين ممن قد يكونون ضعفاء وفي حاجة للدعم، مثل المسنين والمرضى والمعاقين والمعتلين عن العمل، بلا حماية (المادة 55).

كما يتضمن مشروع تعديل الدستور ضمانات لحقوق الطفل، وهي حقوق تتداخل وتتماش مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فالمشروع يحظر تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة (المادة 55)، إلا إنه يفتقر إلى تحديد

أوضح لعمالة الأطفال بما يتماشى مع القانون الدولي.¹¹ ويضع المشروع على عاتق الأسرة والمجتمع والدولة مسؤوليات حماية حقوق الطفل، وكفالة الأطفال المتخلى عنهم، والمعاقبة على العنف ضد الأطفال (المادة 58). وتوصي منظمة العفو الدولية بأن يحظر المشروع أيضاً جميع أنواع العمل الخطرة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة، وذلك تماشياً مع التزامات الجزائر بموجب اتفاقيتي "منظمة العمل الدولية" رقمي 138 و182، و"اتفاقية حقوق الطفل" الصادرة عن الأمم المتحدة.

ولا ينص المشروع صراحةً على ضمان الحق في التعليم للجميع، فهو يقتصر على إشارات مبهمة إلى الالتزامات المتبادلة داخل الأسرة، بما في ذلك التزام الآباء بتربية أبنائهم والتزام الأبناء بمساعدة آبائهم، والتزام الأسرة والدولة بحماية الأشخاص المسنّين (المادة 58). إلا إن هذه المادة تخلو من أية إشارة إلى دور الدولة في ضمان حماية المسنّين ودعمهم، بما في ذلك توفير الضمان الاجتماعي لهم.

وتدعو منظمة العفو الدولية المشرّعين الجزائريين إلى ضمان أن يكفل المشروع الحق في التعليم للجميع، بما في ذلك النص على أن التعليم الأساسي مجاني وإلزامي لجميع الأطفال، وضمان أن يكون التعليم الثانوي متاحاً للجميع، مع العمل على أن يصبح بالتدريج مجانياً للجميع.

كما توصي المنظمة بأن يدرج المشرّعون ضمانات أوضح لحقوق الطفل، بما في ذلك النص على أن جميع القرارات المتخذة نيابة عن الطفل، سواء من جانب الدولة أو الآباء أو الأوصياء أو من جانب أي شخص آخر، يجب أن تُتخذ بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى، وذلك تمشياً مع أحكام "اتفاقية حقوق الطفل". ويجب على المشرّعين أن يقرّوا أيضاً حق الطفل في التعبير عن آرائه، وحقه في إيلاء الاعتبار الواجب لها، وفقاً لسنه ونضجه.

وتركز عدة مواد جديدة في مشروع تعديل الدستور على استخدام الموارد الطبيعية والحقوق البيئية، ومن بينها المادة 17 مكرر، التي تنص على أن تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية (وتشمل الأراضي والمياه وأنواع الوقود الأحفوري) والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة. كما تنص هذه المادة على أن "تحمي الدولة الأراضي الفلاحية والأملاك العمومية للمياه". وتنص المادة 54 مكرر 2 أن للمواطن الحق في بيئة سليمة، إلا إنها لا تشير على وجه الخصوص للحق في المياه، بما في ذلك حق الحصول على مصادر مُستدامة للمياه الآمنة للاستخدام في المنازل واستخدام المزارعين ولاستخدامات أولئك الذين تعتمد سُبل عيشهم على المياه. وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في سياق عمليات التكسير الهيدروليكي لاستخراج الغاز الصخري، وما يرتبط بها من مخاوف بشأن تلويث طبقات المياه الجوفية في منطقة الصحراء الكبرى وتأثير هذه العمليات على حياة السكان وسُبل عيشهم في هذه المنطقة. وتشير تلك المادة أيضاً إلى دور الدولة في الحفاظ على البيئة، وإلى أن القانون يحدد واجبات الأشخاص الطبيعيين والشركات في حماية البيئة.

ولا يتضمن المشروع أية إشارة إلى الحق في الغذاء، بالرغم من أنه أحد حقوق الإنسان الأساسية، ولا إلى الحق في خدمات الصرف الصحي، وهو حق وثيق الصلة بالحق في المياه وفي الصحة، فضلاً عن أنه حق مستقل في حد ذاته، وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤخراً.

وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عموماً، تدعو منظمة العفو الدولية المشرّعين الجزائريين إلى أن

¹¹ "اتفاقية حقوق الطفل" الصادرة عن الأمم المتحدة، المادة 32. منظمة العمل الدولية، "اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام" (الاتفاقية 138).

ينصوا صراحةً على الالتزامات الفورية للدولة، مثل التزامها بضمان أن يكون التعليم الأساسي مجاناً وإجبارياً للجميع، والتزامها بالسعي تدريجياً إلى إعمال جميع هذه الحقوق بأقصى ما تسمح به موارد البلاد المتاحة، وذلك تماشياً مع التزاماتها الدولية.

تنفيذ التزامات الجزائر في مجال حقوق الإنسان

تنص المادتان 1-173 و2-173 من مشروع تعديل الدستور على إنشاء "مجلس وطني لحقوق الإنسان" من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومراقبة أوضاعها في البلاد. وسوف يحل المجلس الجديد محل "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها"، وهي لجنة قائمة منذ عام 2001. وسوف يتولى المجلس الجديد، شأنه شأن اللجنة القائمة، مهام مراقبة وضع حقوق الإنسان ورفع الوعي العام بها، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يُبلِّغ بها، بالإضافة إلى إبداء آراء وتوصيات ومقترحات وإصدار تقارير سنوية.

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية إلى أن تضمن توافق هذا المجلس مع المبادئ المتعلقة بوضع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والتي تُعرف عموماً باسم "مبادئ باريس"، وهي تمنح مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية صلاحيات واسعة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، كما تدعو إلى ضمان استقلالها وتنوع أعضائها.

ويظل إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية واحداً من أكثر الوسائل فاعلية لضمان حقوق الإنسان. ويتضمن الدستور الحالي بالفعل ضمانات صريحة لحقوق الإنسان في المواد 32 و33 و35، بينما تنص المادة 132 على أن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها الرئيس، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون. ومع ذلك، فمن الجدير بالملاحظة أنه لا توجد إشارة صريحة للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لا في نص الدستور الحالي ولا في التعديلات المقترحة. وتدعو منظمة العفو الدولية المشرّعين الجزائريين إلى إضافة مادة في الدستور تنص على أن الحقوق والحريات الواردة في الدستور مُلزّمة لجميع أجهزة الدولة. كما تدعو المنظمة السلطات الجزائرية إلى ضمان أن تكون الحقوق المنصوص عليها في الدستور المعدل واجبة النفاذ في القانون المحلي.

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar



منظمة العفو
الدولية